



قرار وزاري رقم ١/١٥٥٩ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٣

إن وزير العمل

بعد الإطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ .

وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ١/٥٥١ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧ هـ .  
وبناء على توجيه مجلس الوزراء الموقر ببرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٨٦ ب/٢ وتاريخ ١٤٣١/٦/٢ هـ .

يقرر ما يلي :

**أولاً :** لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم العاشر من برج السرطان الموافق الأول من شهر يوليو إلى نهاية اليوم التاسع من برج السنبله الموافق نهاية شهر أغسطس من كل عام .

**ثانياً :** على صاحب العمل عند تنظيم ساعات العمل طبقاً لأحكام المواد ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ من نظام العمل مراعاة ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذا القرار .

**ثالثاً :** يستثنى من هذا القرار العمال الذين يعملون في شركات النفط والغاز ، وكذلك عمال الصيانة للحالات الطارئة ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من أضرار أشعة الشمس .

**رابعاً :** تطبق على مخالفة هذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من نظام العمل .

**خامساً :** يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من عام ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

**سادساً :** على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار .

والله الموفق ،،،

وزير العمل

غازي بن عبدالرحمن القصيبي

قرار وزاري رقم ١٥٥٩ / ١ بتاريخ ٦ / ٦ / ١٤٣١ هـ

إن وزير العمل

بعد الإطلاع على المادة (١٢٢) والمادة (٢٤٣) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .

وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ١/٥٥١ وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٩ هـ .

وبناء على توجيه مجلس الوزراء الموقر ببرقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥٦٨٦/ب وتاريخ ٢/٦/١٤٣١ هـ .

يقرر ما يلي :

**أولاً :** لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم العاشر من برج السرطان الموافق الأول من شهر يوليو إلى نهاية اليوم التاسع من برج السنبله الموافق نهاية شهر أغسطس من كل عام .

**ثانياً :** على صاحب العمل عند تنظيم ساعات العمل طبقاً لأحكام المواد ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ من نظام العمل مراعاة ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذا القرار .

**ثالثاً :** يستثنى من هذا القرار العمال الذين يعملون في شركات النفط والغاز ، وكذلك عمال الصيانة للحالات الطارئة ، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من أضرار أشعة الشمس .


**رابعاً :** تطبيق على مخالفة هذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٣٦) من نظام العمل .

**خامساً :** يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من عام ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

**سادساً :** على وكيل الوزارة للشؤون العمالية تنفيذ هذا القرار .

والله الموفق ،،،

وزير العمل



صورة مكتوبنا

صورة لمكتب معالي النائب


صورة وكيل التخطيط

صورة للقانونية مع الأساس

صورة للمنظمات



برقية



سلمه الله

صاحب المعالي وزير العمل

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

نبعث لكم طيه نسخة من خطاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ١٣٧٨ وتاريخ ١٤٣١/٥/٢٧هـ الجوابي لبرقيتنا رقم ٢٨٦٦١/ب وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ المبلغ بها التوجيه الكريم القاضي بأن يُعرض على مجلس الوزراء خطابكم رقم ١/٢٣٤٨ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١هـ المرفق به مشروع القرار الوزاري المعد بشأن تنظيم أوقات العمل تحت أشعة الشمس...

وما أوضحه معاليه من أن مجلس الوزراء اطلع على هذا الموضوع خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٦هـ برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله - كما اطلع على التوجيه الكريم، وعلى محضر هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ المعد في هذا الشأن، وعلى توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة بهذا الصدد... وقد وجه مجلس الوزراء وزارة العمل بتضمين مشروع القرار الوزاري الخاص بتحديد ساعات العمل تحت أشعة الشمس مايلي:

١- استثناء العمال الذين يعملون في شركات النفط والغاز، وكذلك عمال الصيانة للحالات الطارئة، من البند (أولاً) من مشروع القرار، على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم من أضرار أشعة الشمس.

٢- التأكيد على تطبيق العقوبات الواردة في نظام العمل في حق المخالفين للقرار. ونأمل الإطلاع وإكمال اللازم وفقاً لما وجه به مجلس الوزراء.. وتقبلوا

تحياتنا،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز



رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

٦١٥٥  
٢١٦٢